



## قسم الحقوق

# إصلاح مجلس الأمن وفق متطلبات المجتمع الدولي المعاصر

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:  
-د. بن العايب بلقاسم

إعداد الطالب :  
- عوطي العيد  
-

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. سابق طه  
-د/أ. بن العايب بلقاسم  
-د/أ. هلال مسعود

الموسم الجامعي 2021/2020

# شكر وعرفان

خير ما نبدأ به الكلام قوله تعالى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم 07

فنحمد الله حمدا كثيرا أن وفقنا لإتمام هذا البحث، وعملا بقوله صلى الله عليه

وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ومن هذا المنطلق النبيل:

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "بن العايب بلقاسم"

الذي نورنا بتوجيهاته ونصائحه زيادة على تكبده عناء البحث معنا، فلم يبخل

علينا بشيء فله منا عظيم الشكر وجزاه الله عنا ألف خير.

كما نتقدم بالشكر للذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.



## الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستتير؛  
فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي  
والذي الحبيب، أطال الله في عُمره.  
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،  
وراعتني حتى صرت كبيراً  
أمي الغالية، أطال الله في عمرها.  
إلى إخوتي، زوجتي وأولادي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من  
العقبات والصعاب.  
إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مديد العون لي  
أهدي إليكم عملي هذا المتواضع.

هفتاد و نه

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكي تقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ثم أجهزتها التي تمثلت في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة، بالإضافة إلى هيئات ووكالات متخصصة تضطلع جميعها بالمهام التي حددها ميثاقها فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد منح مجلس الأمن حق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية.

غير أن الكثيرين في الوقت الراهن ينادون لإجراء تعديلات في بنية وتشكيل ومهام المجلس حتى يكون مؤهلاً للقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

### أسباب اختيار الموضوع

تتصدر مبررات ذاتية وأخرى موضوعية

#### 1. أسباب ذاتية

إن سبب اختيار هذا الموضوع ينبع من أهمية الموضوع في حد ذاته فهو موضوع فرض نفسه على الساحة الدولية وكثر النقاش فيه.

الانتقادات التي واجهها دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن على الأخص في إدارة الأحداث الراهنة.

#### 2. أسباب موضوعية

- طبيعة التخصص.
- توفر المعلومات الخاصة بهذه الدراسة.
- محاولة الإلمام وتوضيح الصورة الكاملة لمجلس الأمن.

## أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع الذي قمنا بدراسته له بالغ الأهمية في مجالات العلاقات الدولية، إذ أنه أصبح يعتبر موضوع الساعة خاصة أن العديد من دول العالم الثالث ترى أن الشكل الحالي لمجلس الأمن لا يحقق العدالة والمساواة، التي تمكنها من تحقيق طموحاتها ومعالجة قضايا العدالة، فقد أصبح أداة للدول الكبرى التي أساءت استخدامه لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجتمع الدولي لذلك ارتأينا من خلال هذا البحث أن نقدم دعوات الإصلاح المختلفة لتطويره بما فيها الجهود العربية المبذولة ضمن هذا الإطار.

## أهداف الدراسة

1. واقع مجلس الأمن الدولي في ضوء التنظيم الدولي الراهن (التشكيل، اللجان، نظام التصويت، المهام والاختصاصات).
2. العقبات التي واجهت مجلس الأمن الدولي والتي حدثت من تنفيذه لمهامه واختصاصاته بالشكل المطلوب.
3. دواعي إصلاح مجلس الأمن الدولي.
4. أبرز مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة من قبل الأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء.

## الدراسات السابقة

تتميز المعرفة العلمية بخاصية متميزة وهي المعرفة التراكمية، وهذا يجعل أي باحث يرجع دوماً إلى الدراسات السابقة للظواهر المراد تحليلها بهدف الاستفادة منها. ثم الوصول إلى مناقشتها وانتقادها وإثرائها وقد حاولت في هذا الصدد للاطلاع على مختلف البحوث والدراسات التي تعالج الموضوع المراد دراسته ومن أهم هذه الدراسات:

- كتاب للدكتور الأخضر بن الطاهر بعنوان "حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق"، حيث تطرق فيه إلى نشأة حق الاعتراض في الأمم المتحدة وأسس ومبرراته،

كما تناول الكتاب حق الاعتراض بين الممارسة والتقييم، بالإضافة إلى الحديث عن إصلاح مجلس الأمن من حيث عدد المقاعد المقترحة للعضوية وأنواع العضوية، فيما تناول في الفصل الثالث منهجية إصلاح حق الاعتراض.

• وقد توصل الكاتب إلى عدة نتائج أهمها أن سبب فشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين هو الاستخدام المفرط لحق النقض بالإضافة إلى الخلل الموجود في تشكيل المجلس وبهذا فقد أفقد المجلس مقدارا كبيرا من مصداقية تمثيله لخريطة وموازن القوى في المجتمع الدولي.

• كتاب للدكتور سهيل حسين الفتلاوي تحت عنوان "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها" حيث ناقش من خلال هذا الكتاب أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وأنواع العضوية فيها والشخصية القانونية المنظمة بالإضافة إلى الأجهزة الخاصة بهذه المنظمة والتي تعمل على تحقيق أهدافها المتعددة.

• أطروحة دكتوراه لتييم فتيحة (2002) بعنوان " نحو إصلاح الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تهدف إلى التعرف على الأسباب والمبررات التي تفرض على المجتمع إصلاح المنظمة، بالإضافة إلى معرفة الجوانب التي تمتد إليها عملية الإصلاح في المنظمة، وأماكن الخلل فيها (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، وكما تناولت أبرز المشاريع المقدمة لإصلاح المنظمة خاصة إصلاح تشكيل مجلس الأمن والجمعية العامة، ومدى إمكانية التجسيد مع الواقع الدولي الراهن، كما تطرقت الباحثة إلى معوقات الإصلاح ومستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، وقد استخدمت الباحثة المنهج التاريخي والمقاربة المؤسسية والمقاربة التنظيمية (النسقية)، وأسلوب تحليل المضمون.

أما النتيجة التي توصلت إليها هي أنه بالرغم من المقترحات والمشاريع الإصلاحية الطموحة، إلا أن الواقع الحالي للمنظمة يثبت أن كل هذه المقترحات لتعزيز المنظمة

وتفعيلها بقيت تراوح مكانها ولم يطبق منها إلا الجزء اليسير الذي يبقى بعيدا عما هو مأهول.

ويعود هذا الجمود والفشل إلى عدة عوامل أعاقت عملية الإصلاح، حيث مجلس الأمن يمارس صلاحياته المطلقة باستقلالية تامة دون أدنى رقابة من الهياكل الأخرى خاصة من الجمعية العامة التي تبدو مهمشة وضعيفة وعديمة الجدوى أمام المجلس بالإضافة إلى الاختلاف في المواقف والرؤى وغياب إرادة التغيير، وسيادة النزعة الفردية في العمل الدولي ولا سيما من الولايات المتحدة الأمريكية.

### الإشكالية

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة فهو بمثابة السلطة التنفيذية للمنظمة التي يقع على عاتقها بشكل رئيسي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن هذا المجلس أخفق في معالجة الكثير من المشاكل المهمة والخطيرة بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحت له من قبل ميثاق الأمم المتحدة.

وتكمن مشكلة الدراسة في المعادلة بين ظروف عالمية متغيرة تقتضي أن يواكبها تطوير مجلس الأمن بالقدر الذي يتمكن من خلاله الإبقاء بمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين تمسك الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية بالامتيازات التي منحها لها النظام الحالي لمنظمة الأمم المتحدة والتي مكنتها من المحافظة على مصالحها الذاتية فقط.

وبناء على ما تقدم تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي أهم الاقتراحات والمشاريع المقدمة لإصلاح مجلس الأمن الدولي؟

### التساؤلات الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية المطروحة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما الأسباب والمبررات التي تدفع إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي؟
2. هل يكمن الخلل في تشكيل مجلس الأمن فقط، أم أن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يعدل؟



## فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية تم اقتراح الفرضيات التالية:

لإصلاح الخلل الواقع في مجلس الأمن نحتاج إلى السير في خطتين متوازيتين

1. إعادة تشكيل مجلس الأمن على نحو يعكس خريطة توزيع القوى العالمية

والإقليمية الفعلية في العالم المعاصر.

إعادة النظر في طريقة صنع القرار في المجلس، والأغلبية المطلوبة لصدور قراراته.

2. تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

## الإطار المنهجي

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية:

## • المنهج التاريخي:

يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تتضمنها الوثائق والسجلات، كما يهتم بدراسة الظواهر والأحداث الماضية والحاضرة، وقد تم توظيف المنهج التاريخي في الدراسة من خلال إظهار الخلفية التاريخية والقانونية والسياسية لمجلس الأمن الدولي وذلك بالاطلاع على الظروف التي رافقت نشوء هذا المجلس، والأسباب الكامنة وراء إخفاقاته ومشاكله والدواعي الحقيقية لإصلاحه من خلال الاعتماد على مصادر المعلومات الأولية المتمثلة في نتائج البحوث العلمية والتقارير الرسمية والإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة بالإضافة إلى الكتب والمؤلفات والمقالات، وذلك بهدف الوصول إلى تفسيرات نتائج تمثل حقائق منطقية وتعميمات تساعد في فهم ماضي مجلس الأمن الدولي.

## • المنهج الوصفي التحليلي:

استخدمت الدراسة هذه الطريقة لوصف وتحليل نشاط مجلس الأمن الدولي ومهامه واختصاصاته والمشاكل التي تواجهه وإلقاء الضوء على المقترحات المتعددة لإصلاحه وتفعيله، فالطريقة الوصفية تساعد على وصف الحاضر انطلاقا من الماضي والظروف التي أدت إلى تداخل وتعقيد هذه الظاهرة لمعرفة الحقائق وتقديم الحلول الممكنة.

• تم توظيف هذا المنهج من خلال عرض مقترحات إصلاح مجلس الأمن من خلال مجموعة من الوثائق الرسمية المقدمة إلى لجمعية العامة والمتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وتحليلها تحليلًا علميًا دقيقًا بغية التعرف على خصائصها وأهم الجوانب التي ركزت عليها بما يتناسب مع رؤيتها في إصلاح مجلس الأمن الدولي.

#### خطة الدراسة:

تبعًا للإشكالية التي يثيرها موضوع البحث وتطبيقًا لمنهجيته قمنا بتقسيم البحث إلى

فصلين كالآتي:

**الفصل الأول:** تعرفنا فيه على مجلس الأمن، كما تناولنا الخلل في تشكيل المجلس وفي طريقة التصويت، وفي الأخير استعرضنا السلطات الواسعة وغير المقيدة لمجلس الأمن.

**الفصل الثاني:** تناولنا فيه إصلاح مجلس الأمن من حيث الأسباب وتشكيل المجلس وطريقة التصويت، كما تطرقنا إلى إصلاح نظام العقوبات، إضافة إلى إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

# المفصل الأول

مجلس الأمن واختلافاته

## تمهيد:

يعد مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من أهم أجهزة الأمم المتحدة، إذ يتكون من عدد قليل من الأعضاء فضلا عن التأثير البالغ للدول الخمس الكبرى في تكوينه ونشاطه، ورغم حدوث العديد من التغيرات العالمية إلا أن الغرض من مجلس الأمن وأهميته تظل ثابتة ويتمثل الغرض منه كما يقرر الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الأساسية في تحقيق هذا الغرض.

ومنه نستعرض في هذا الفصل مجلس الأمن من حيث التشكيل وكيفية ومكان الانعقاد بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به، كما تطرقنا إلى الاختلالات التي تشوب طريقة تسييره في الوقت الراهن.

## المبحث الأول: مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup> فضلا عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين، وتمكين المجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق لقراراته قوة إلزامية، فتنص المادة (25) على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق".

## المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من الميثاق، من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة<sup>2</sup> وتكون الصين، فرنسا، الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

ويراعى في ذلك ويوجه خاصة وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.<sup>3</sup>

ومن اطلعنا على الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء الغير الدائمين لمجلس الأمن نجد أن العنصر الجغرافي كان عاملا حاسما فيها. فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء اتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق الجنتلمان للعام 1946، أقر قاعدة توزيع مقعدان لأمريكا اللاتينية ومقعد لكل من أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية، ومقعد للشرق الأدنى، ومقعد للكومنولث البريطاني.

<sup>1</sup> عمير نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص81.

<sup>2</sup> الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

<sup>3</sup> زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط1، الأردن، أمواج للنشر والتوزيع، 2014، ص45.

وفي عام 1963، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة)<sup>1</sup> على الشكل التالي: ثلاث مقاعد للدول الإفريقية، ومقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية، مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

يُنْتَخَب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنين الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

### المطلب الثاني: كيفية ومكان انعقاد مجلس الأمن

#### كيفية انعقاد مجلس الأمن:

بما أن مجلس الأمن هيئة دائمة حرص الميثاق على تنظيمه على نحو يستطيع معه العمل بصفة مستمرة، إذ يعقد المجلس اجتماعاته عادة في مقر الهيئة<sup>2</sup> وله الحق في عقدها خارج هذا المقر بناء على طلب رئيسه أو أحد أعضاء الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ويتكفل هذا الأخير بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة ثم يعرضه الرئيس على المجلس للموافقة عليه ولا تستطيع الدولة التي عرضت المسألة أن تسحبها، ورئاسة المجلس تكون مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء وفقاً لترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الإنجليزية.

#### مكان اجتماعات مجلس الأمن:

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن تتعقد اجتماعات مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة، أي أن يجتمع في بنائية الأمم المتحدة في نيويورك في الولايات

<sup>1</sup>. الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup>. علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دراسة في عصبية الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط 2، إيشراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 21-122.

المتحدة الأمريكية، وأجازت المادة المذكورة أن تقترح عضو في مجلس الأمن، أو أن يقترح الأمين العام اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر على أن يحدد المكان والزمان.<sup>1</sup>

واجتمع مجلس الأمن لأول مرة في لندن في 17 جانفي 1947، واعتمد نظامه الداخلي،<sup>2</sup> أما الاجتماعات الأخرى فقد عقدت في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

**المطلب الثالث: طريقة التصويت في مجلس الأمن:**

لقد نصت المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أنه يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بصوت واحد،<sup>3</sup> على أن أصوات الأعضاء لا تتساوى في قوتها إذ تتمتع الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة بما يسمى بحق الاعتراض.

التصويت في مجلس الأمن على نوعين: تصويت في القضايا الموضوعية وتصويت في القضايا الإجرائية.<sup>4</sup> حددت المادة (27) إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الآتي:

1. لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد، بغض النظر عن ما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس،<sup>5</sup> ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته وإشراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط1، الأردن، دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010، ص106.

<sup>2</sup> Sydney D. Bailey, sam DAWs, **The United Nations: A Concise Political Guide**, Palgrave Macmillan UK, 1995, p37.

<sup>3</sup> زياد العرجا، مرجع سابق، ص49.

<sup>4</sup> إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، 1956، ص 24.

<sup>5</sup> عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مطابع التويطي التجارية، 3003، ص123.

أصوات من أصل خمسة عشرة دولة عضو في المجلس. ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها.

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وطبقاً للمادة (27) من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الدائمة العضوية، وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن<sup>1</sup> وإن حصل القرار على 14 صوت. وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت بمجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار. ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951، عندما انسحب الاتحاد السوفياتي بسبب قبول الصين الوطنية عضواً دائماً في مجلس الأمن بدلاً من الصين الشعبية، على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت. فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برفع أيدي الدول الموافقة على القرار. وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدول الراضة للقرار برفع أيديهم، فإن كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه يكون قد استخدم حق نقض القرار فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه. ويطلق على حق نقض القرار بحق الفيتو، أما إذا لم يرفع يده فإنه يعد ممتنعاً عن التصويت ويعامل معاملة الغائب، وفي هذه الحالة فإنه إذا حصل القرار على تسع أصوات فإنه يعد قد أصدر. والواقع أن هذا العمل يتناقض وأحكام المادة 27 من الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقاً للميثاق.

<sup>1</sup> الشافعي محمد، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأ المعارف للنشر، الإسكندرية 1974.



4. يتمتع من كان طرفاً في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت<sup>1</sup> إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية، غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع. وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفاً في النزاع فإنها لا تشارك في التصويت وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

5. إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو "المستتر" على غالبية قرارات المجلس،<sup>2</sup> حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها أن تجمع سبع أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو.

وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق عمل الأمم المتحدة لهذا فقد منحت الدول الدائمة العضوية أخرى أن تتمتع بحق الفيتو، من أجل المساواة أمام ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من سلطة الفيتو المستتر.<sup>3</sup>

### جدول الأعمال:

يعد جدول الأعمال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، إذ ينبه الأمين العام جميع ممثلي الدول في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترده من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة بشأن أي مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق، ويتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن، ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى اعتمادها من ممثلي مجلس الأمن.

<sup>1</sup> زياد العرجا، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 246.

<sup>3</sup> عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 127.

وإذا حسم مجلس الأمن القضايا الواردة في جدول الأعمال فإن جدول الأعمال يكون قد انتهى، أما إذا لم يكمل الموضوع فيدور إلى الاجتماع الذي يليه.<sup>1</sup>

### اللجان التابعة لمجلس الأمن:

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان، وبعض هذه اللجان دائمة، وبعضها غير دائم ومن هذه اللجان نجد:

#### أ. لجنة أركان الحرب:

نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، واستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح.

#### ب. لجنة الخبراء:

تتألف من أعضاء مجلس الأمن، وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات.<sup>2</sup>

#### ج. لجنة نزع السلاح:

تشكلت عام 1953، لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.<sup>3</sup>

#### د. اللجان المؤقتة:

ومن أشهر تلك اللجان "لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/08/06"، وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتولى تطبيق الحصار على

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 312.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 313.

العراق، والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع، أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

### ذ. الفروع الثانوية:

أنشأت هذه الفروع لمساعدة مجلس الأمن في تحقيق وظائفه،<sup>1</sup> فالأصل هو مجلس الأمن ودور هذه اللجان هو التحقيق والتوقيف وتقديم المشورة والمساعدة، فهذا المصطلح يقصد به إنشاء هيئات تابعة للمجلس.

### لغة المناقشات والقرارات:

كانت اللغات المعتمدة في مجلس الأمن هي اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وفي عام 1948 أدخلت الإسبانية في عدد لغات العمل، وفي عام 1968 أدخلت اللغة الروسية كلغة عمل، وفي الدورة الثامنة والعشرين عام 1973، قررت الجمعية العامة إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في الأمم المتحدة، وإدخال اللغة العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: اختصاصات مجلس الأمن:

إن أهم اختصاص لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدده الميثاق في المادة الرابعة والعشرون، عندما عهدت إلى المجلس "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي"، يباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءاً من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو يعد من أعمال العدوان وله أن يضع ما يشاء من

<sup>1</sup> راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/1762/2007) (re1/).

<sup>2</sup> راجع قرار الجمعية العامة المرقم (D 3189/18) والقرار (3190/17/28) المؤرخين في 28\12\1973.

المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل في كل حالة على حدى، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

فإذا دفع ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوان كان يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تمتلك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره.<sup>1</sup> وهناك اختصاصات ذات الطابع الإداري وتتمثل في:

- التوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحد أو وفق عضو في المنظمة عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله.
- الإشراف على الأقاليم ذات الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصايا.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- وضع الخطط اللازمة لتنظيم السلاح وانشاء الفروع القانونية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام.
- استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.
- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزمه من المعلومات في المجالين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 54.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ط1، 2005، ص 42\_43.

## المبحث الثاني: اختلالات مجلس الأمن

إن إنشاء مجلس الأمن هو نتاج إرادات ومشاورات بين الدول الكبرى الثلاثة في البداية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي لذلك ظهر المجلس في شكله غير الديمقراطي وغير التمثيلي، وأثناء هذه المشاورات توصلت الدول الكبرى إلى اتفاق تشكيل وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن والتي تحدد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله، وهذا ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في المشروع الأصلي لهذا الميثاق، والتي أعطت هذه المواد وصفا خاصا ومتميزا للدول الثلاثة المتحالفة إضافة إلى كل من فرنسا والصين.

## المطلب الأول: الخلل في تشكيل مجلس الأمن:

بازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 عضو عام 1945 إلى 184 عضو عام 1993<sup>1</sup>، وهي تبلغ اليوم 192 عضو أي أكثر من ثلاث أضعاف بينما زادت المقاعد إلى 64 مقعدا، مما جعل المنظمة تخصص موارد ملحوظة للتدريب ولبناء القدرات ولدعم الأنشطة الإقليمية لسكان الريف المختصين من الأفراد صانعي السياسات والمؤسسات، ويشمل العمل في هذا المجال الهام معظم البرامج مع أنه لا يعتبر نشاط في أي منهما، وتولاه العديد من الوحدات المختصة والمشاريع والأفراد الذين يعملون في أغلب الأحيان بمعزل عن بعضهم البعض فيفوتون عليهم القواعد الممكنة للتأزر وليس هناك نسق رسمي في هذا المجال رغم إنشاء العديد من الشبكات الغير رسمية لتبادل الأفكار والتجارب. وكذلك هناك خلل عددي بارز يتعلق في الفرق بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة ككل.

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1987. ص 309\_ص 310.

وكذلك الخلل المتعلق بمجلس الأمن بصيغة خاصة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.<sup>1</sup>

بالنسبة للأعضاء الدائمين فإن الميثاق نص عليهم بالإسم دون الاكتفاء بالصفة وهو ما أظهر نوعا من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية والواقع الدولي من ناحية أخرى، فقد فقدت بعض الدول المستعمرة وبالذات فرنسا وانجلترا مستعمراتها مما أخل بصفة كونها من الدول الكبرى، في حين تطورت دول أخرى تطورا ملموسا بحيث أصبحت في مكانة لا تختلف إن لم تتفوق عن بعض من يتمتع بهذه الصفة وأبرز مثال عن ذلك اليابان وألمانيا الاتحادية.

أما عن الأعضاء الغير الدائمين فقد كانت لهم مشكلة أخرى ليست خاصة بالتصويت ولكن تتعلق بالعدد إذ كانت مقاعدهم جد متواضعة، سبعة مقاعد لا يمكنها أن ترسم صورة حقيقية لعالم اليوم، وقد تعددت مجهودات في سبيل إيجاد حل أكثر عدلا وتماشيا مع الواقع، ولكن لم يظهر من هذه المحاولات إلا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1963، الذي أدخل تعديلا على تشكيل المجلس والذي أصبح بمقتضاه للدول غير الكبرى حق شغل عشرة مقاعد بالمجلس.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الخلل المتعلق بطريقة التصويت واتخاذ القرار:

إن الحديث عن طريقة التصويت داخل المجلس يقودنا حتما إلى الحديث عن الفيتو، ففي الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير لحق الفيتو ولا توجد أي مادة أو إشارة صريحة تتضمن كلمة فيتو أو نقض في الميثاق، ولكن هذا الحق أو الميزة كانت نتاجا لاتفاق الخمسة الكبار وحبكت صياغتها في فقرات المادة 27، حيث تنص الفقرة الثانية: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"، إذن تحت صياغة هذه الميزة وبكلمات بسيطة وغير

<sup>1</sup> MN Shaw, International law 2nd ed, grotius publication limited, cambridge (2986, p59).

<sup>2</sup> إسماعيل وساك، الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي، تقارير ووثائق، المغرب، 2006، ص 215.

استفزازية دون التفكير بما تحمله كلمة "متفقة"، والتي تعني أن صدور أي قرار من مجلس الأمن مرهون بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في المجلس وعدم صدوره مرهون بمعارضة دولة واحدة، ويجب الإشارة إلى أن التصويت بالامتناع أو عدم المشاركة من قبل دولة دائمة العضوية لا يعني استخداما للفييتو، كما أن التصويت السلبي لأي دولة من تلك الدول على مشروع قرار لم يحصل على تسعة أصوات لا يعتبر أيضا استخداما للفييتو.

عرفنا أن حق الاعتراض يستعمل لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار معين بحيث يؤدي هذا الاستعمال إلى اعتبار الأمر وكأنه لم يصدر بشأنه شيء، وإذا كان حق الفييتو هو وسيلة قصد منها جعل مجلس الأمن أكثر فاعلية، إلا أن تحليل الممارسة العملية لاستخدام الفييتو أظهر مدى الشلل شبه التام الذي أصاب المجلس، إذ تستطيع إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية أن توقف أي قرار، إذا رأت تعارضا بين ما يريده المجلس من الحفاظ على الأمن والسلم وبين مصالحها وأطماعها أو لحماية دولة أخرى تدور في فلكها.<sup>1</sup>

هذا الشلل الذي يصيب المجلس يمكن أن يتم بأساليب متعددة وإن كان من أكثرها نفاذا استهلاك حق الاعتراض بسبب الاستعمال المبالغ فيه، وقد أظهرت الممارسة صورا عديدة لحق الاعتراض، غير تلك التي رسمها الميثاق ومن أبرزها الاعتراض المزدوج، الاعتراض المتعدد والاعتراض غير المباشر (المستتر) والاعتراض المتخفي.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: الخلل في طرق الاعتراض والنقض.**

### 1- الاعتراض المزدوج:

يمكن لأي عضو دائم من أعضاء المجلس أن يحول دون اعتبار مسألة ما من المسائل الإجرائية، بمقتضى ما له من حق الاعتراض "الفييتو"، وإذا ما عرضت هذه المسألة لاتخاذ قرار بشأنها من مجلس الأمن، استطاع هذا العضو أن يستعمل مرة ثانية حق

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 334.

<sup>2</sup> الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفييتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 90.

الاعتراض ليحول بين مجلس الأمن وبين إصدار هذا القرار. ويقع عندئذ ما يسمى في فقه القانون الدولي "الاعتراض المزدوج". عندما يعترض عضو دائم الصفة الإجرائية لمسألة معروضة على مجلس الأمن فإن هذا الاعتراض يجعل هذه المسألة موضوعية تتطلب إجماع الأعضاء الدائمين بشأنها.<sup>1</sup>

وعند التصويت الثاني يعود العضو المذكور إلى استعمال حق الاعتراض مرة ثانية بحكم أن المسألة موضوعية، وكان الاتحاد السوفياتي أول من استعمل هذه الطريقة بالنسبة للمسألة التشيكوسلوفاكية في 24 مارس 1984.

## 2- الاعتراض المتكرر بخصوص نفس المسألة

إن تحليل الممارسة العملية لاستعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن تكشف عن تعدد استعمال حق الاعتراض سواء في صورته المبسطة أم في صورته المزدوجة، بحيث تعددت مرات استعمال هذا الحق، كما فعل الاتحاد السوفياتي لمنع قبول الدول أعضاء في الأمم المتحدة مثل حالة اسبانيا وإيطاليا وغيرها، وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقبول الفيتنام في الأمم المتحدة سنة 1975، وكان الاستعمال المتعدد يهدف أصلاً إلى حماية الدول الدائمة من بعضها البعض، أو لحماية دول حليفة.<sup>2</sup>

## 3- الاعتراض المستتر

كشفت ممارسات استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن على صورة أخرى من صور الاعتراض، يدعى المستتر أو الخفي، وهو اعتراض غير مباشر تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تحكّمها في عدد كاف من الأصوات داخل المجلس، مما مكنها من منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها.

<sup>1</sup> الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 246.



هذه الصورة من الاعتراض تنفي ادعاء بعض الكتاب من أن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض هو قليل فعلا مقارنة باستخدام الاتحاد السوفياتي له، لأن الواقع يكشف سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العدد الكافي من الدول، بل على الأكثرية التي تمنع مجلس الأمن من اتخاذ القرارات لغير صالح الولايات المتحدة وتأسيسا على ذلك يكون الاختلاف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر منه واقعا وحقيقيا، وكلاهما أسرف في استعمال حق الاعتراض، وإذ كان الاتحاد السوفياتي يستعمل حق الفيتو القانوني أي الظاهري، إلا أن الولايات المتحدة استعملته بطريقة غير مباشرة أي مستترة عن طريق حلفائها.

وهذه الممارسة الأمريكية الجائرة لحق الفيتو واضحة تماما في سلوك مجلس الأمن لما تقدم الدول العربية بشكوى ضد الكيان الصهيوني.<sup>1</sup>

#### 4- الاعتراض المفروض

وهو حق لا يتفق مع المادة 27 من الميثاق الذي نسبته إليها في امتلاك حق الفيتو. جاء متخفيا في المادتين 108 و109، ليستخدم من قبل الدول الخمس ضد مشاريع قرارات جهاز آخر، وهو الجمعية العامة، ويهدف إلى منعها من ممارسة إرادتها في مسألة إجراء تعديل بالميثاق أو التغيير فيه، إن الدول الدائمة العضوية أعطت لنفسها من خلال هذا النوع من الاعتراض الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في إصدار أو تنفيذ قرار تتخذه لتعديل شيء في الميثاق، وذلك إذا ما رفضت أي دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المصادقة على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء.<sup>2</sup> وهذا هو مضمون نص المادة 108، الذي جاء فيه أن: "التعديلات التي تدخل هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، من بينهم جميع أعضاء مجلس

<sup>1</sup> عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص127.

<sup>2</sup> فؤاد البطانية: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص95.

الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة وهذا يعني أن التصويت السلبي في الجمعية العامة لمندوب إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على مشروع قرار لتعديل شيء بالميثاق هو بمثابة استخدام فيتو حقيقي من قبل تلك الدولة، حتى ولو صوت أعضاء الجمعية العامة كلهم على مشروع ذلك القرار.

### مجالات استخدام حق الاعتراض

#### 1. الاعتراض في مجال اختيار الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تسيطر وتتحكم بكل خيوط عملية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة في معركة دبلوماسية شاقة على مستوى الجمعية العامة والعواصم الدولية، بدءا بدفع كل من الأعضاء الدائمين أو بعضهم لمرشحي هذا المنصب، ثم حصرهم بعدد أقل وصولا لاتفاق عام بينهم على اختيار مرشح واحد يقومون بالتصويت عليه في جلسة رسمية، وبعدها فقط يقوم المجلس بتوصية الجمعية العامة لتعيينه.<sup>1</sup>

إن موضوع اختيار الأمين العام يعني بالنسبة لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خوض معركة هامة، وذلك سواء في فترة الحرب الباردة أو ما بعدها، بدءا بنشاطات وفعاليات لاختيار المرشحين ومرورا بالاتصالات والمشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن لا تخلو من الوعود والمقايضات، ولتتمدد إلى عمليات جس النبض الحقيقي بعقد جلسات رسمية للتصويت على المرشحين دون النية لحسم الموضوع نظرا لاستخدامات الفيتو في مثل تلك الحسابات.<sup>2</sup>

وفي الأخير يتم التوصل إلى مخرج توافقي وذلك بالاتفاق على شخص في إطار تبادل المصالح بين الأعضاء الدائمين. حيث أن الدول الدائمة العضوية لها النية في التأثير في

<sup>1</sup> الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص 56.

الأمين العام أو لاستعماله في اتجاه مصالحها وهو ما يعني عدم وجود آليات كافية في مواد الميثاق لتعزيز استقلالية الأمين العام، وحماية تلك الاستقلالية من الدول الكبرى.

## 2. الاعتراض ومسألة نزع السلاح

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على نزع الأسلحة الفتاكة التي تساعد على إشعال الحروب وتدمير الشعوب، إلا أن الدول الخمس أعضاء مجلس الأمن لازالت تصر على امتلاك الأسلحة المدمرة وتطويرها وتعمل على الاعتراض على أي مشروع قد يخالف رغبتها في ذلك،<sup>1</sup> وها هو حق الاعتراض يستخدم من جديد بما يحقق مصالحها وسياساتها الخارجية دون النظر إلى مصالح المجتمع الدولي وأمن الشعوب.

## 3. الاعتراض في مجال الصراع العربي الإسرائيلي

استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض على مشروع قرار قدمته دول عدم الانحياز في 08 ديسمبر 1975،<sup>2</sup> يدين الهجوم الإسرائيلي على لبنان وكذلك مشروع قرار دول عدم الانحياز المقدم في 15 يناير 1976، بشأن الأوضاع المتدهورة في الأراضي العربية المحتلة والدعوة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه غير القابل للتصرف، وبالمحصلة فقد بلغ عدد اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية 55 اعتراضاً على مشاريع قرارات تدين إسرائيل،<sup>3</sup> ومنه يتضح أن الاعتراض الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي لا علاقة له بروح ميثاق الأمم المتحدة ولا بنصوصه ولا بالإطار القانوني الذي وضع له في مؤتمر سن فرانسيسكو، وإنما يستخدم لحماية الاحتلال والدفاع عن مسالكه واستخدام الاعتراض بهذا الشكل فضح زيف السياسة الأمريكية وكشف ادعاءاتها.

<sup>1</sup> أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حق النقض [/https://www.un.org/ar](https://www.un.org/ar) ، 2021/05/28 ، سا 13:30.

<sup>2</sup> عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة، 1997، ص33.

<sup>3</sup> الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص177.

## حق الاعتراض في النظام العالمي الجديد

انعكست الهيمنة الأمريكية والأحادية القطبية على مجلس الأمن حيث استعملت حق الاعتراض 15 مرة ضد مشاريع قرارات خاصة بالشرق الأوسط والقضية الفلسطينية بالتحديد، وذلك بالدفاع عن إسرائيل ومنع إدانتها عن جرائم الاغتيال والحصار والهدم والفصل العنصري.

ومنه فقد أدى استعمال حق الاعتراض بشكل مفرط إلى عجز مجلس الأمن عن أداء دوره والقيام بوظائفه التي نص عليها الميثاق.

## المطلب الرابع: السلطات الواسعة وغير المفيدة لمجلس الأمن

يمكن القول إن الاختصاص الأول لمجلس الأمن والمهمة الأولى له هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، واسناداً لذلك جرى تحديد سلطات المجلس طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على الوجه التالي:

**أولاً:** سلطات المجلس في حل المنازعات الدولية بشكل سلمي.<sup>1</sup>

**ثانياً:** سلطات المجلس في اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالات تهديد السلم الدولي والإخلال به، أو حالة وقوع العدوان.<sup>2</sup>

**ثالثاً:** سلطات مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية لحماية السلم والأمن الدوليين.

**رابعاً:** سلطات المجلس في تطبيق نظام الوصاية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الموجز، www.elmojaz.com/wee Kly\_rf، 2021/05/15، سا 16:30.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص38.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص76.

ولاشك أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع تعد من أهم هذه السلطات وأخطرها شأنًا على الإطلاق وذلك للأسباب التالية:

أ. أنها تتضمن الإجراءات الصادرة التي يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي حقيقة وليست توصيات وقائية أولية غير أولية.

ب. يتمتع مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق سلطات تقديرية واسعة جداً ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة.

ويمكن تقسيم السلطات التي يتمتع بها المجلس طبقاً لأحكام الفصل السابع إلى:

1. سلطة المجلس في تقرير ما إذا كان قد وقع عمل يعد تهديداً للسلم الدولي أو الإخلال به أو أنه من أعمال العدوان، واتخاذ التوصيات أو التدابير اللازمة لتفاديه أو لمنع تفاقمه.<sup>1</sup>

حيث نجد أن المادة 39 من الميثاق تفيد أن سلطات المجلس بشأن حماية السلم والأمن الدوليين تعد من أهم وأخطر السلطات أو الاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية، بالنظر إلى سعة السلطات التقديرية وطبيعة الإجراءات المنبثقة عليها، فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلم العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، أو أنه يعد من الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي وإذا قرر المجلس تكييف النزاع أو الموقف فإنه يقدم توصياته أو تقرير ما يجب اتخاذه طبقاً لأحكام المادتين 40، 41، من الميثاق لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وله أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم .

2. سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة فإذا ما قرر مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 من الميثاق أن ما وقع يعتبر تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به

<sup>1</sup> زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 53.

فإنه يلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقا للمادة 41 من الميثاق والتي نصت على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا بالطبع يعطي قوة إضافية إلى سلطات المجلس الواسعة، تتمثل في حرية اختياره نوع الإجراء الذي يراه مناسباً للحالة المعنية دون أن يلتزم بالتدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة، وفضلاً عن ذلك فإن له أن يختار أو يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته، كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية... الخ.<sup>1</sup>

كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص المتقدم للمادة 41، لا يفيد بإلزام الدول الأعضاء على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار. بدليل أن النص قد فصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير ومسألة مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذه بقوله " لمجلس الأمن أن يقرر... وله أن يطلب..."، وفي الحالة الأخيرة يكون لزاماً على الدول الأعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقاً للمادة 25 من الميثاق التي تقتضي بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.<sup>2</sup>

3. سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة، فاستخدام القوات المسلحة وشن الحروب في فض المنازعات هو أمر محظور في ميثاق الأمم المتحدة ما لم يكن دفاعاً عن النفس وضمن شروط خاصة، أو طبقاً لإجراءات الأمن الجماعي التي نصت عليها مواد الفصل السابع من هذا الميثاق، وفي مقدمتها المادة 42 التي أجازت لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية عن طريق استخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية

<sup>1</sup> زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> www. Ao academy.org، 2021/06/02 سا 10:00.

والبرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، فيما إذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بهذا الغرض ويتضح من خلال نص هذه المادة بأنها قد أعطت وخولت المجلس سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث أنه يستطيع تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41، سواء قرر بالفعل اتخاذ مثل هذه التدابير وثبت فشلها وعدم جدواها على أرض الواقع، أم أنه قرر الانتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 القصرية، كما لو كان التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني مباشر وبشكل فعلي، علما أن التدخل العسكري هذا للمجلس لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وإنما يستند إلى ما عهد إليه من تبعات رئيسته في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق،<sup>1</sup> ولمجلس الأمن بناء على ذلك سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية أو عمليات الحصار العسكري، أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة أو الدول التي أخلت بالسلم والأمن الدوليين وبالشكل الذي يكفي لحفظهما، ومن جهة أخرى فإن لمجلس الأمن لسلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض، وفي تحديد قابليتها واستعدادها وأماكن تواجدها، ونوع التسهيلات المقدمة إليها، طبقا لاتفاقات خاصة تعقد مع الدول الأعضاء، كما أن له أن وضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة أركان حرب استشارية مشكلة من قبل الدول الأعضاء لهذا الغرض تسدي للمجلس النصائح والإرشادات والمستورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات من البداية إلى النهاية ويقرر المجلس فيما إذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يطبق من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وفي هذا السياق فقد قدم الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" مقاربة تقوم على استفتاء ثمانية معايير قبل إقرار أي مشروع قرار يسمح باستخدام القوة، وهو ما فعله وزير

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 101.

الخارجية الأمريكي السابق "كولن بأول" حيث اقترح الإجابة على ستة أسئلة قبل شن عمل عسكري ضد دولة أو جهة ما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> وهي:

- هل توفرت سلطة شرعية لها صلاحية الحرب؟
- هل توفرت قضية عادلة تشكل مبررا مشروعاً لشن الحرب؟
- ماهي الأسباب والدوافع وراء شن الحرب؟
- هل تم استفتاء جميع الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى العمل العسكري؟
- الإعلان الصريح (عدم شن أي حرب مباغتة).
- هل يتناسب قرار الحرب مع مستوى الضرر؟
- هل هناك فرص كبيرة للنجاح؟

وتعد هذه مناورة أمريكية الغرض منها الالتفاف على أي سند قانوني، إلا أن المجلس بما يتمتع به من سلطات تقديرية، يقرر فيما إذا كانت إجراءاته هذه كافية أو أنه يتخذ إجراءات أخرى، كما أنه يقرر أيضاً عودة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وانتهاء العدوان، ويقوم الأمين العام بموافقة المجلس بتبليغ الجمعية العامة بذلك، وللمجلس أن يبقى موضوع النزاع في جميع الأحوال محل نظره، وفي هذه الحالة تمتع الجمعية العامة عن إصدار أية توصية بشأنه ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وإذا كان لمجلس الأمن الحق في أن يتخذ في أي وقت يشاء ما يراه من الأعمال الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك وطبقاً للميثاق نفسه لا يضعف أو يقلل من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لصد أو إيقاف هذا الاعتداء، وشريطة أن تبلغ هذه الدول مجلس الأمن فوراً بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها بهذا الصدد.

<sup>1</sup> <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>, 29/05/2021, 09:30.



خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لما جاء في هذا الفصل نجد الكثير من الاختلالات والنقائص التي تعيق المهام المنوطة بمجلس الأمن والتي أنشأ من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا ما جعل الكثير من الدول المتضررة من نمط التسيير الحالي تتنادي بضرورة إصلاحه بما يتوافق والأهداف التي يتطلع لها المجتمع الدولي المعاصر.

# الفصل الثاني

إصلاح مجلس الأمن

## تمهيد:

انهمكت الكثير من الدول والجامعات ومراكز البحوث في إجراء دراسات تتعلق بطرق إصلاح مجلس الأمن، وقد ركزت جميع هذه الجهات على أن إصلاح وتطوير مجلس الأمن مرتبط بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل متكامل كون المجلس هو أحد الأجهزة الهامة التابعة لهذه المنظمة.

ولذلك فإن النقاش في مستقبل المنظمة يركز في كثير من الأحيان على صلاحيات مجلس الأمن، حيث يجب أن يعاد تشكيل وتوسيع العضوية فيه، مع إصلاح نظام التصويت وبالتالي ترشيد عملية صنع القرار داخل المجلس على نحو صحيح ومحايد.

## المبحث الأول: إصلاح تشكيل مجلس الأمن

تعددت المقترحات ووجهات النظر التي تناولت إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وميثاقها الذي يتعرض لضغوط شديدة من أجل التطوير بسبب الوضع الحالي الذي أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين الدول في التقدم العلمي والقوة والثروة،<sup>1</sup> وهذا يستلزم إعادة النظر في صياغة الميثاق ليراعي هذا الوضع، ولكل وجهة نظر مصلحة يسعى إلى تحقيقها من خلال إجراء الإصلاح، لذلك سوف يتم بينهم استعراض أهم المقترحات بشكل عام ودورها في تطوير المنظمة.

وبما أن مجلس الأمن هو أقوى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بما يمتلك من قدرة على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء أو فرض عقوبات عليها،<sup>2</sup> وربما تظل آلية الإنقاذ القانونية متحيزة وربما مبهمة في حالتها القانونية، فإن النقاش بشأن مستقبل الأمم المتحدة يتركز في أغلب الأحيان على صلاحيات مجلس الأمن.

إصلاح مجلس الأمن يعتبر من أهم المقترحات التي تطالب بها الدول والمهتمين بعمل المنظمة لأن مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يرق بالدور المطلوب منه حسب الميثاق، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وأصبح أداة بين الدول الكبرى، والتعامل بازدواجية مع الأزمات الدولية، لذلك لا بد من الإصلاح لتحقيق المساواة في الحقوق بين الدول حسب المادة الأولى من الميثاق، ولتحقيق المساواة في السيادة بين الأعضاء حسب المادة الثانية الأساسية للجدل المتعلق بتفعيل دور الأمم المتحدة ككل، بحيث يهدف إلى إعادة تشكيل وتوسيع العضوية فيه، وبالتالي ترشيد عملية صنع القرار على نحو صريح ومحيد.

<sup>1</sup> الأخصر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 260\_261.

<sup>2</sup> أبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 67.

## المطلب الأول: أسباب إصلاح مجلس الأمن

تتوعدت مبررات إصلاح مجلس الأمن فمنها ما قصد إصلاح البنية الداخلية و الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة وإيجاد نظام تمويل جديد لأنشطتها، ومنها ما عد محاولة لتصحيح نسبة تمثيل الدول فيه ومعالجة اختلال التوازن الناجم عن ذلك. ويمكن إجمال أبرز أسباب إصلاح مجلس الأمن، بما يأتي:

**أولاً: اكتشاف قصور في البنية الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة:** من خلال تطبيق ميثاقها على مدى (62) عاما الماضية، وقد تنبه واضعوا الميثاق إلى ضرورة جعله منسجما مع التطور الزمني، فقاموا بصياغة الفصل الثامن عشر (المادتين : 108, 109).<sup>1</sup>

ويمكن القول بأن بعض نصوص الميثاق قد أصبحت غير منسجمة قياسا بتطور المجتمع لدولي الحاصل في جميع الميادين، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن هنالك تحولا كبيرا في الوقت الحاضر قد حصل في مسألة إدراك مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين عما كان عليه في عام 1945 ، فألمانيا الاتحادية واليابان هما من أكثر الدول اهتماما ورعاية" لعمليات السلام العالمي في الوقت الحاضر.

كما أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق تقرر أو تجيز التدخل العسكري أو تفرض عقوبات حول قضايا تتعلق بما يأتي:

<sup>1</sup> المادة (108) من الميثاق على أن: التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة. " كما نصت المادة (109) من الميثاق على ما يأتي: 1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر. 2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية. 3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .،.

1. الإرهاب الدولي (ضد ليبيا مثلاً)
2. انتهاكات حقوق الإنسان أو الأقليات (البوسنة والهرسك مثلاً)
3. للدفاع عن الشرعية الدستورية (هايتي مثلاً)
4. لأغراض إنسانية (الصومال والبوسنة والهرسك مثلاً)
5. الشك بانحراف البرامج النووية السلمية عن مسارها (العراق، ليبيا، إيران، كوريا الشمالية).

ثانياً: الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة: فلقد أظهرت الممارسة العملية للمنظمة ما يأتي:

1- انتهاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها، وذلك للأسباب الآتية:

أ- بسبب انتهاء وظيفتها أو دورها، مثل: مجلس الوصاية بعد استقلال كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية. وعلى أساس ذلك فإن نصوص الفصل الحادي عشر من الميثاق (التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)، والفصل الثاني عشر من الميثاق (نظام الوصاية الدولية)، والفصل الثالث عشر من الميثاق (مجلس الوصاية)، لم يعد لها سوى أهمية تاريخية بعد حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها، حيث كان آخرها (بالاو) الذي منح استقلاله بتاريخ: 01 / تشرين الأول / 1994، ومن ثم علق مجلس الوصاية أعماله بتاريخ: 01 / تشرين الثاني / 1994، واستناداً إلى قرار اتخذه بتاريخ: 25 / أيار / 1994 تم تعديل نظامه الداخلي الذي لم يعد يتضمن الاجتماع سنوياً.<sup>1</sup>

ب- أو بهدف معالجة مشكلة تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة الناجم عن إنشاء العديد من الأجهزة الثانوية الفرعية، وتضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة، وتعدد الاختصاصات وتضاربها بين فروع الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة.

<sup>1</sup> http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/filesshare/articles.pdf ، 2021/06/05 سا 22:00

ج- أو بسبب كون بقية الأجهزة هي تابعة بشكل أو بآخر للجهازين الرئيسيين: الجمعية العامة ومجلس الأمن (عدا محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي له وضع خاص ومستقل).

2- الحاجة إلى نظام تمويل جديد لأنشطة منظمة الأمم المتحدة، حيث إن ميزانيتها تصاعدت من (1.5) مليار دولار سنويا فوصلت إلى (20) بليون دولار عام 2006، وتصاعدت ميزانية عمليات حفظ السلام من (3.5) مليار دولار إلى (5) بليون دولار سنويا. وتحددت أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة على وفق معيار أساسي هو مدى قدرتها الحقيقية على الدفع. وقد عانت الأمم المتحدة منذ الستينات من أزمة مالية بسبب ما يأتي:

أ- إعلان الاتحاد السوفيتي السابق وفرنسا عن عدم استعدادها في المساهمة في تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تكلفة إرسال أو تمويل أنشطة القوات الدولية التي ترسل إلى مناطق التوتر والنزاع في العالم.

ب - تأخر الولايات المتحدة الأمريكية عن دفع اشتراكها البالغ (2.4) مليار دولار سنويا.

ج- تأخر عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تسديد اشتراكاتها عن الوقت

المحدد ومن المهم القول إن ما تقدم له آثار سلبية كبيرة على أداء وفاعلية وكفاءة منظمة الأمم المتحدة، وتزداد خطورة تلك الآثار بفشل محاولات المنظمة في أن يكون لها موارد مالية ومادية خاصة بها مستقلة عن الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

ثالثا - الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة ما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

فقد أظهرت الممارسة بأن منظمة الأمم المتحدة لم تستغل إمكانيات المنظمات الإقليمية

<sup>1</sup> http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/filesshare/articles.pdf ، 2021/06/05 سا 22:00.

في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ظل الحرب الباردة استحال توزيع الاختصاصات والأدوار على نحو يحقق أهداف الأمم المتحدة.

لذلك ظلت احتمالات تداخل الاختصاصات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن قائمة، ولقد اشترط مجلس الأمن حصول المنظمات الإقليمية على تفويض صريح ومسبق منه للقيام بأي عمل من أعمال القمع أو المنع.

وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة لم تكن سليمة أو طبيعية في جميع الأحوال فقد شابها عدم التنسيق في بعض الأحيان على الرغم من أنها تشكل مع الأمم المتحدة منظومة واحدة.

رابعا - استجابة للضغوط الدولية الصادرة من الكثير من دول العالم: الهادفة إلى إصلاح مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بالعضوية أو بطريقة عمله. حيث برزت دول عديدة في الميادين الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والعسكرية في إطار النظام الدولي وتطلع إلى القيام بدور دولي معين من خلال منظمة الأمم المتحدة عموما ومن خلال مجلس الأمن خصوصا.

فألمانيا واليابان تطالبان بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن استنادا إلى قدرتهما الاقتصادية والتكنولوجية، فضلا عن مشاركتهما الفاعلة في عمليات حفظ السلام في العالم إضافة إلى نسبة مساهمتها الكبيرة في ميزانية الأمم المتحدة.

خامسا - محاولة دعاة الإصلاح إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بهدف تحقيق أداء فاعل لجهازي المنظمة الرئيسيين. فالأمر الطبيعي هو أن يكون مجلس الأمن مسئولا أمام الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حتى في اختصاصه الأساسي ( حفظ السلم والأمن الدوليين) فهو مفوض من قبلها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/filesshare/articles.pdf ، 2021/06/05 سا 22:00.



سادسا - محاولة جعل المجلس أكثر شفافية من خلال الاجتماعات الرسمية المفتوحة.

أجرى مداولاته في العقود الثلاثة الأخيرة بصورة مشاورات غير رسمية، مما يفقد الدول المعنية بمواضيع المداولة من حق طرح وجهة نظرها للدفاع عن مصلحتها.

سابعا - السعي إلى كسر حقيقة أن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا من خلاله، خاصة وأنه لا يمثل بصورة صحيحة وعادلة التمثيل العالمي الموجود داخل الجمعية العامة. أي إن مجلس الأمن في الوقت الحاضر لا يتصف بصفة العالمية كما هو الحال مع الجمعية العامة. ومن ثم فهو غير منسجم مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية الجديدة.

ثامنا - محاولة تصحيح نسبة تمثيل الدول في مجلس الأمن، لتصبح أكثر توازن مما هي في الواقع الفعلي فقد كانت النسبة تمثل عضو واحد لكل سبعة دول تقريبا عام 1945 بينما أصبحت تمثل عضو واحد لكل ثمانية عشر دول عام 2007

### المطلب الثاني: توسيع عضوية مجلس الأمن

من خلال دراسة المقترحات التي تقدمت بها الدول لفريق العمل اتضح أن قضية توسيع مجلس الأمن تتضمن ثلاثة أبعاد وهي:<sup>1</sup>

1. العدد الإجمالي المقترح لمقاعد مجلس الأمن.
2. أنواع العضوية المقترح زيادتها.
3. معايير توزيع المقاعد المقترح زيادتها في مجلس الأمن.

<sup>1</sup> الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 264.

## عدد المقاعد المقترحة لعضوية مجلس الأمن

حصل ما يشبه الإجماع<sup>1</sup> حول مسألة توسيع مجلس الأمن حيث ناقشها الفريق العامل ولم تعارض أي دولة عضو عملية توسيع المجلس وهذا نظرا لارتفاع أعضاء المنظمة، والحاجة إلى ديمقراطية المجلس،<sup>2</sup> ومن الضروري أن يمثل المجلس الواقع العالمي الراهن تمثيلا سليما من خلال إقامة علاقة ملائمة بين عدد أعضاء مجلس الأمن والعضوية في الجمعية العامة.

يقترح لإصلاح مجلس الأمن زيادة العضوية فيه بما يتناسب مع العضوية في الأمم المتحدة، لتحقيق العدالة في المجلس من خلال منع بعض القارات حق التمثيل في المجلس خاصة افريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا، بدخول دول مثل: الهند، مصر، جنوب افريقيا، حتى يضم المجلس كافة القارات في العالم وليس حكرا على أوروبا وأمريكا فقط، ومن الاقتراحات أن يمثل الاتحاد الأوروبي دولة واحدة بشكل دوري وكذلك أمريكا الشمالية والجنوبية وافريقيا وآسيا.

والذين أبو توسيع المجلس من الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية اقترحوا أعداد تتراوح بين 24 و 26 عضو وينطوي ذلك على زيادة تتراوح بين 9 و 11 في عدد أعضاء مجلس الأمن.

## أنواع العضوية المقترحة في مجلس الامن

في سياق مقترحات توزيع العضوية اختلفت الآراء حول فئة العضوية التي يجب أن يشملها التوسيع وتركزت المقترحات حول:

- زيادة العضوية الدائمة وغير الدائمة.

<sup>1</sup> وجاء في الورقة المقدمة من النرويج إلى الفريق العامل بتاريخ 3 يوليو 1996 الإشارة إلى مايلي: ... هذا الاتفاق العام بين

الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن ... صدرت في الوثيقة: A/AC.19/1997/CRP.247.

<sup>2</sup> جاء في الورقة المقدمة من الدول الافريقية مايلي: أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الامن والتمثيل العادل فيه أمرا

ضروريا لإضافة الديمقراطية اللازمة على المجلس، الوثيقة: A/AC.19/1997/CRP.247.

- زيادة العضوية غير الدائمة فقط.
- إيجاد صيغ لأصناف أخرى من العضوية.

### زيادة العضوية الدائمة وغير الدائمة

هناك رأي غالب على المستوى الدولي يرى ضرورة زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن في العضوية الدائمة وغير الدائمة معا، ورفض العديد من ممثلي الدول اقتراح الزيادة في فئة الأعضاء غير الدائمين فقط.

### المطلب الثالث: موقف الدول دائمة العضوية والغير دائمة العضوية

#### أ- موقف الدول الغير دائمة العضوية:

أكد المقترح الإفريقي<sup>1</sup> على ضرورة زيادة فتح العضوية الدائمة وغير الدائمة بما يحقق مصالح البلدان النامية والبلدان الإفريقية على وجه الخصوص وطالبت بأن يخصص لإفريقيا مقعدان دائمان على الأقل، كما طالبت بأن يخصص لإفريقيا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع.<sup>2</sup>

وأيدت ألمانيا زيادة المقاعد الدائمة واعتبرت الدول المعارضة أن الدول المعارضة لزيادة المقاعد الدائمة قليلة، ودافعت عن منح مقاعد دائمة للدول النامية.<sup>3</sup>

#### ب- موقف الدول الدائمة العضوية

إن موقف الدول الدائمة العضوية بالغة الأهمية بالنسبة لمسألة إصلاح مجلس الأمن، سواء بالنسبة لتوسيع المجلس أو لإعادة النظر في حق الاعتراض ذلك أن الميثاق في المادتين 108 و109، اشترط لإقرار أي تعديل قبول الدول الدائمة العضوية، وجاءت

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ((A/AC (247/1939/RPC.6))

<sup>2</sup> الوثيقة السابقة.

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/AC (247/1996/CRP.16 Ru)

مواقف الدول الدائمة العضوية بأن توسيع مجلس الأمن متقاربة رغم ما بينها من اختلافات بسيطة.

### 1. الاتحاد الروسي:

اشترط الاتحاد الروسي لضمان مشاركته مع الأعضاء أن تكون الخطوات المتخذة في هذا المجال مندرجة ومتفق عليها في مجلس الأمن، وتؤخذ بتوافق الآراء وتوضع لها معايير مقبولة بشكل عام.<sup>1</sup>

### 2. الصين:

ترى أن التغييرات الحاصلة في الأمم المتحدة تدعو إلى زيادة الملائمة في عضوية مجلس الأمن، ولا بد أن يؤدي التوسيع المقترح إلى مواصلة تعزيز فعاليته، ولا يتم إقرار أي إجراء إلا على أساس التوافق الواسع في الآراء، وقبول شامل من الدول الأعضاء.<sup>2</sup>

### 3. فرنسا:

نرى أنه عند زيادة الأعضاء الدائمين يجب مراعاة القدرة الاقتصادية ومدى استعداد الدولة إلى الاشتراك في عمليات حفظ السلم، كما أن التوسيع في العضوية الدائمة ينبغي ألا يقلل من قدرة الدول الأخرى على تأمين تمثيلها في مجلس الأمن كأعضاء غير دائمين.<sup>3</sup>

### 4. بريطانيا:

ترى أنه بالرغم من التمثيل العادل الموجود في مجلس الأمن فلا بأس من التغيير، وتعترم بريطانيا القيام بدور كامل وبناء، شريطة ألا تتخذ إجراءات متعجلة تؤدي إلى التقليل من فعالية مجلس الأمن.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (A/48/264)، ص 4.

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (A/48/264)، ص 45.

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (A/48/264)، ص 50.

<sup>4</sup> جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط، عمان، دار وائل للنشر، 2013، ص 125.

## 5. الولايات المتحدة الأمريكية:

أيدت الولايات المتحدة الأمريكية انضمام اليابان وألمانيا كعضوين دائمين في المجلس، كما أعلنت في شهر جويلية 1997، أنها تؤيد اقتراح منح ثلاثة مقاعد دائمة للدول النامية تخصص لإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

## زيادة العضوية غير الدائمة فقط

ساد تأييد قوي لزيادة حجم العضوية غير الدائمة لمجلس الأمن، من منطلق الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل وأشار عدد من الوفود إلى أن عضوية الأمم المتحدة زادت زيادة كبيرة منذ التوسع الأخير في العضوية غير الدائمة الذي حدث عام 1965. وأصر كثيرون على أن الزيادة في عدد الأعضاء غير الدائمين ينبغي أن تكون محدودة لتجنب إضعاف كفاءة مجلس الأمن وفعاليتة، ودفع آخرون بحجج مفادها أن هذه الزيادة لن تضعف من كفاءة مجلس الأمن، بل تؤدي في الواقع إلى تحسين فعاليتة، وقد أيدت هذا الاقتراح دول كثيرة منها إيطاليا وتركيا والمكسيك.<sup>1</sup>

## فئات جديدة للعضوية

شملت مقترحات توسيع العضوية في مجلس الأمن أنواع جديدة من العضوية غير ما هو معمول به حالياً. ويشمل هذا النموذج البديل بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين الخمسة الموجودين على إنشاء عشرة مقاعد شبه دائمة توزع على المجموعات الإقليمية إلى جانب عشرة مقاعد غير دائمة على أساس التناوب.<sup>2</sup>

وقد اقترحت إيطاليا أن توزع المقاعد العشرة الإضافية لصالح القرارات الأقل تمثيلاً بمجلس الأمن بحيث يكون نصيب الدول النامية منها: سبعة مقاعد، خمسة منها للدول الأفروآسيوية، واثنان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان من المقاعد الباقية لدول أوروبا الغربية، والمقعد الأخير لأوروبا الشرقية.

<sup>1</sup> بطرس بطرس غالي، تقرير أعمال المنظمة من الدورة 47 إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1993، ص13.

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية للأمم المتحدة A/49/965.

ووفقا لهذا الاقتراح يجب أن تخضع قائمة الدول الثلاثين المعنية بنظام التداول إلى مراجعة دورية كل 10 أو 12 أو 15 سنة، تقاديا لخلق أوضاع جديدة من الامتيازات الأبدية.

وإجمالا فإن مقترحات توسيع العضوية في مجلس الأمن قد شملت أنواعا جديدة من العضوية تتمثل في:

- العضوية بالتناوب.
- العضوية الممتدة.
- العضوية الدائمة.

**المطلب الرابع: معايير توزيع المقاعد المقترح زيادتها في مجلس الأمن (معايير العضوية)**

حدد ميثاق الأمم المتحدة الدول التي تشغل العضوية الدائمة في مجلس الأمن بالاسم كونها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ووضع معيارين اثنين بشأن العضوية غير الدائمة هما:

1. مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى.
2. التوزيع الجغرافي العادل:<sup>1</sup> وانطلقت المناقشات بشأن موضوع معايير العضوية في مجلس الأمن من المادة 1/23<sup>2</sup> من الميثاق، وتباينت الآراء بشأن تفسير نص هذه المادة وانطباقها على معايير نيل عضوية المجلس، وتلخصت الآراء فيما يلي:

**أولا:** معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى للمنظمة، هناك اتفاق كبير على ان هذا المعيار يحتمل التأويل وقدمت بشأنه قرارات مختلفة منها أن عضوية مجلس الأمن يجب أن تقتصر على الدول القوية اقتصاديا ورأت أطراف أخرى أن المساهمة لا يمكن قياسها من الناحية المالية فقط وذكرت أن هناك عدة طرق أخرى

<sup>1</sup> عامر بن تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص189.

<sup>2</sup> CHARLES ROUSSEAU, droit international publics, torre 2, paris, 1974.

للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين منها أن يتوفر حجم القوة العسكرية اللازمة لحفظ السلم والالتزام بالميثاق والقوة المالية.

**ثانياً:** معيار التوزيع الجغرافي العادل، لم يتم التوصل إلى توافق الآراء بشأن المعايير الجديدة نظراً لوجهات النظر المتضاربة بشأن هذه المسألة.

**ثالثاً:** المعايير الجديدة المقترحة:

تقدمت الدول بمعايير جديدة لعضوية مجلس الأمن منها:

**1.** المعيار الإقليمي: هناك 5 أقاليم معتمدة وهي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، شرق أوروبا، غرب أوروبا، والدول الأخرى.<sup>1</sup>

**2.** المعيار الاقتصادي العسكري: تسعى بعض الدول لفرضية في عملية توزيع المقاعد الجديدة حتى تتمكن الدول الصناعية المتقدمة من الاستحواذ على كامل المقاعد الجديدة للعضوية الدائمة، وتتقاسم مع الدول النامية المقاعد الجديدة للعضوية غير الدائمة.

**3.** المعيار السكاني: ترى الدول ذات الكثافة السكانية العالية (كالهند واندونيسيا والبرازيل والمكسيك ونيجيريا) إن العامل السكاني يجب أن يراعي في اختيار الدول العضوية للمجلس الدائمة والغير الدائمة.

**4.** معيار المساهمة المالية: تركز على هذا المعيار الدول التي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الأمم المتحدة، وفي برامج تمويل الأنشطة التي تخدم قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، كاليابان وألمانيا.

**5.** معيار القدرات العامة: وهو المستخدم على المستوى العالمي ويجمع بين عناصر عديدة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

وأشارت بعض الوفود إلى أن مبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية واحترام القانون الدولي وتعزيزه والمساهمة في المساعدة الإنسانية هي من أكثر الطرق فعالية للمساهمة في السلم والأمن الدوليين .

<sup>1</sup> جميل مطر وعلاء الدين هلال، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص311.

## المبحث الثاني: إصلاح نظام التصويت

يعتبر حق الفيتو عنصر أساسي في نظام الأمم المتحدة وتم اعتماده بناء على الوضع القائم عند تأسيس المنظمة عام 1945، ويكرس الفيتو هيمنة الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو الأمر الذي كان مقبولاً في السابق ومرفوضاً في الوقت الراهن لأنه يعطي الحق لبعض الدول أن تعطل قرارات المجتمع الدولي وفرض إرادتها، لذلك يجب أن يعاد النظر بهذا الحق.

وقد شاركت دول العالم والعديد من الهيئات والمنظمات والمفكرين والساسة وفقهاء القانون الدولي بآرائهم في محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، وقد طرحت مسألة إصلاح حق الاعتراض في جدول أعمال مجلس الأمن وتعددت الاقتراحات بشأنها واختلفت الآراء اختلافاً جوهرياً بصدد كيفية إصلاحها وتراوحت بين من يرى ضرورة إلغائه ولو على مراحل، وبين من يرى الإبقاء عليه مع تقييده والحد من استخدامه وعدم توسيعه وتخويله لأعضاء جدد.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: إصلاح حق الاعتراض دون تعديل الميثاق

إن عملية إصلاح حق الاعتراض دون تعديل الميثاق تشكل حلاً ظرفية مؤقتة نظراً لصعوبة تعديل الميثاق بسبب تمسك الدول دائمة العضوية بما تراه حقوقاً مكتسبة أو سلطة مقابل مسؤوليات حفظ الأمن والسلم الدولي.

وتلخص اقتراحات الدول الرامية لإصلاح حق الاعتراض فيما يلي:

## أ. الإبقاء على حق الاعتراض:

أوضحت الدول الخمسة دائمة العضوية بانها لن تقبل ولن تصادق على أي تعديل للميثاق بهدف إلى إلغاء حق النقض أو تقييده. ودافعت بعض البلدان على أهمية بقاء تمتع الدول

<sup>1</sup> Barly, D, reto in security council, article en journal "New York times" (1986).



الخمس لحق الاعتراض والإبقاء عليه كصمام أمان في إطار من الواقعية السياسية، ولعل الموقفان الأسترالي<sup>1</sup> والسنغافوري وكذلك موفق إسبانيا يصب في هذا الإطار.

وقد قام نواب رئيس الفريق العامل بتلخيص المواقف السابقة في ملاحظاتهم بتاريخ 15 سبتمبر 1995، بإشارتهم بأن " المؤيدين لحق النقض لم يدعوا بأنه أسلوب ديمقراطي بل تمسكوا به كوسيلة مفيدة ساعدت على المحافظة على وحدة الدول الكبرى الدائمة العضوية، وضمنت مشاركتها المستمرة في المنظمة. كما ضمنت التوازن بينها وساعدت على تجنب المواجهة بين هذه الدول، بما تحمله من مخاطر على نظام الأمن الجماعي.<sup>2</sup> التصور العام للأعضاء الدائمين بشأن حق النقض<sup>3</sup> أكد الأعضاء الدائمون على ما يلي:

1. الإقرار بشواغل الأغلبية الواسعة من الأعضاء بشأن حق النقض، لكنهم لا يرون أنه يساء استخدامه.

2. اقتراح سبيل للتخفيف مثل تلك الشواغل والتي تتمثل في:

أ. الالتزام بعدم إساءة استخدامه.

ب. التفاهم الشفوي على أن يوافق الأعضاء الدائمون على بيان غير ملزم قانونياً عندما يتم الاتفاق على عملية الإصلاح.

3. إن إلغاء حق النقض لن يكون قابلاً للمصادقة من خلال إجراء تعديل في الميثاق.

ب. التخلي الإرادي عن حق النقض

في الدورة الأولى للجمعية العامة سنة 1946، طالبت الدول الصغرى بعدم استخدام حق النقض إلا في الظروف القصوى.

وفي الدورة 55، لسنة 2001، قدم مكتب الفريق العامل ورقة غرفة الاجتماع تتضمن اقتراحين يتعلقان بوجوب تعهد الأعضاء الدائمين الجدد بعدم استخدام حق النقض جاء فيهما:

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة: تصريح ممثل أستراليا الدورة 48، A/48/47، بتاريخ 20 جويلية 1992، ص 15.

<sup>2</sup> الوثيقة الصادرة في 15 سبتمبر 1995 Un Doc A/AC 247/1.

<sup>3</sup> تقرير المسيرين الصادر في 19 أبريل 2007، وثائق الجمعية العامة A/61/47.

• الفقرة الخامسة: ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون الجدد بعدم استخدام حق النقض في الواقع، حتى وان كانوا يتمتعون به قانوناً.<sup>1</sup>

• الفقرة العاشرة: ينبغي أن يواصل مجلس الأمن استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات من جانب واحد، تتضمن التزاماً بعدم اللجوء إلى حق النقض.<sup>2</sup>

### ج. تقليص استخدام حق النقض

أشارت تقارير الفريق العامل منذ بداية تشكيله إلى وجود شبه إجماع بين الدول على ضرورة إصلاح حق النقض،<sup>3</sup> وطرحت مقترحات كثيرة تدعو إلى تقليص الحق بصورة أولية، تمهيداً لإلغائه في مرحلة ثانية وتدور مقترحات الدول بصدده هذه المسألة حول ما يلي:

- الاقتصاد في اللجوء إلى حق النقض
- صناعة القرارات بالتوافق دون الحاجة إلى استخدام حق النقض
- قصر حق النقض على المسائل البالغة الأهمية للأمم المتحدة
- تبرير استخدام حق النقض.<sup>4</sup>
- قصر استخدام حق النقض على الفصل السابع من الميثاق
- تحديد المسائل الإجرائية
- تقليص حق النقض بتعهدات كتابية

### المطلب الثاني: إصلاح حق الاعتراض بتعديل الميثاق

تراوحت المقترحات بين الإلغاء التام كحل جوهري لمشكلة الاعتراض، وبين تقليص استخدام حق الاعتراض من خلال آلية تعديل الميثاق.

<sup>1</sup> تعريف الفريق العامل لسنة 1996، فقرة 31.

<sup>2</sup> وثيقة رقم A/52/47 المرفق الثالث، الفرع سادساً، ألف الفقرة 26.ج.

<sup>3</sup> تقرير الفريق السابع لسنة 1996 فقرة 31.

<sup>4</sup> الوثيقة: 4. KRP/A/AC 247/2000 .

## • إلغاء حق الاعتراض

ينطلق أصحاب هذا الرأي من أن استخدام حق الاعتراض طيلة العقود الماضية قد اظهر الكثير من المساوى وصلت إلى حد تعطيل أعمال مجلس الأمن الدولي وفشله في القيام بمهامه الموكلة إليه وبالذات في قمع العدوان.<sup>1</sup> حيث أن الدول الصغرى ترفض الاعتراض وتطالب بإلغائه أو على الأقل تقييد استعماله، ومن بين من تبناوا هذا الرأي دول حركة عدم الانحياز، حيث أكدت في مؤتمراتها على ضرورة إعادة النظر في حق الاعتراض بغرض التخلص منه تدريجياً.

ويرجع البعض ضرورة إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام آخر بديل للأسباب

التالية:

1. سبب عملي: ويرجع إلى عجز مجلس الأمن عن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في الكثير من الحالات بسبب استخدام حق الفيتو.
2. سبب منطقي: تتلخص في أن مجلس الأمن سيعجز في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضه للتهديد من قبل إحدى الدول الكبرى.
3. سبب قانوني: يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي وهو مبدأ ليس بحاجة إلى حق الاعتراض. ولكن نتيجة أن التخلص من حق النقض يتطلب تعديل في الميثاق والذي يشترط موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، وهي لن تقبل ذلك، فإن إلغاء حق الاعتراض يتطلب طريقاً متدرجاً للحد من استخدامه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الإله بلعزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، دار افريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص83.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفا: منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص59.

## • تقليص نطاق حق النقض بتعديل الميثاق

الأمر يتعلق هنا بتعديل الميثاق بغرض ضبط وتحديد حالات جواز استخدامه من خلال النص الذي يقره، مع تحديد طريقة التصويت اللازمة لممارسة وبيان شروط انتاجه لآثاره .

وتقدمت الدول أمام المناقشات الدائرة مع الفريق العامل بعدة اقتراحات هي:

1. التحديد الدقيق لحالات استخدام حق النقض من نص المادة 3/27 من الميثاق.<sup>1</sup>
2. قصر حق النقض على قضايا الفصل السابع.<sup>2</sup>
3. اخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.
4. اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد لممارسة حق الاعتراض.<sup>3</sup>
5. وضع إطار زمني لحق النقض حتى لا يكون أبدياً.<sup>4</sup>
6. التصويت السلبي لا يعني النقض مطلقاً.
7. إعادة توزيع الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

من خلال ما سبق يتضح أن إضافة فريق من الأعضاء الدائمين واعطائهم حق النقض سيمثل انتكاسة، لذلك يجب أن تمر عملية إصلاح حق الاعتراض على مرحلتين. المرحلة الأولى: إضافة عشرة أعضاء غير دائمين ليصبح عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ قرار في المجلس، 15 صوت مع وجوب أن يدخل الأعضاء الدائمون في اتفاق على تجاهل استخدام النقض إلا في الظروف الاستثنائية والغالبة.

<sup>1</sup> الوثيقة A/53/47 المرفق العاشر الفقرة 6.

<sup>2</sup> المرفق الافريقي في الوثيقة 7.A/AC 247/1996/CRP.

<sup>3</sup> الوثيقة A/50/47 المرفق السابع عشر.

<sup>4</sup> الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 304.

**المرحلة الثانية:** إجراء مراجعة كاملة لعضوية المجلس، عندها يمكن إلغاء حق النقض على مراحل وعندئذ سيعاد النظر في وضع الأعضاء الدائمين، وتوضع في الاعتبار الظروف الجديدة والمتغيرة لميزان القوى الدولي.

### المطلب الثالث: إصلاح نظام العقوبات

وجد أن نظام العقوبات أسلوب عقيم وغير فعال، ولم يؤدي إلى تحقيق الغاية منه، وأصبحت هذه العقوبات تنتهك حقوق الإنسان لأنها لا تقع على الحكام أو المسؤولين في الدول، بل يكتوي بناؤها السكان والمواطنون، وهم غير معنيين بهذه العقوبات. من هنا فإن هذه العقوبات أصبحت تخالف ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذه العقوبات تؤثر على الدول المجاورة وتضر بها اقتصاديا ولم تستطع الأمم المتحدة إيجاد حل لهذه المعضلة، بما ينفي العدالة في هذه العقوبات، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذه العقوبات لعدم إنسانيتها وعدم اللجوء إليها إلا بعد أن يتم استنفاد كامل الطرق السلمية، والتنسيق مع الدول المجاورة في هذا المجال كونها الأكثر تضررا من هذه العقوبات والبحث عن آلية لحل مشاكله.

### المطلب الرابع: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة

من المعروف أن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي هما من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية، لذلك فقد أكدت الدول والحكومات والمنظمات الإقليمية المتعددة على الحاجة إلى الاحترام الكامل من جانب الأعضاء في الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزتها الرئيسية،<sup>1</sup> والحفاظ على التوازن فيما بين تلك الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة وتعزيز العلاقة بينهما وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

<sup>1</sup> جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط، عمان، دار وائل للنشر، 2013، ص52.

تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ونسبتها المئوية<sup>1</sup>

نوع الوثيقة	العدد	تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة	لم يحدد
مشاريع قرارات	8	1	7
رسائل رسمية	5	4	1
تقارير الأمناء العامين	3	3	0
تقارير الفريق العامل	4	4	0
المجموع	20	12	8
النسبة	%100	%60	%40

المصدر: ياسين محمد سرحان، تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فقد أكدت نسبة 60% من المقترحات على ضرورة تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وأن يكون للجمعية العامة دورا فعالا باعتبارها تمثل جميع الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وذلك من خلال:

- التقيد الصارم بسلطات مجلس الامن والجمعية العامة كما حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والعلاقة بينهما ولاسيما المواد (07، 10، 11، 12، 15).
- تحسين التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.<sup>2</sup>
- عقد مشاورات شهرية منتظمة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> ياسين محمد سرحان، تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 113.

<sup>2</sup> عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص 167\_173.

وهذا ما ركزت عليه جميع تقارير الفريق العامل المفتوح لباب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن وأغلب الرسائل الرسمية المقدمة من قبل المنظمات الإقليمية والدول ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

1. وجود رأي لدى معظم الدول والمنظمات الإقليمية مفاده أن مجلس الأمن ينزع تدريجياً سلطات الجمعية العامة وولايتها، من خلال تدخله المتزايد والمستمر في المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى ولاسيما الجمعية العامة، بالرغم من التأكيد المستمر أن المادة 24 من الميثاق، لا تعطي بالضرورة مجلس الأمن الدولي حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعريفات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة منوط بها أساساً التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.<sup>1</sup>

واستشهدت الدول في معرض تعليقها على هذه المسألة بمجالات متعددة مثل المساواة بين الجنسين، والفقر، وحقوق الطفل، والصراعات المسلحة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان باعتبارها تقليدياً تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فإن معالجة هذه المسائل بما فيها من وضع التعاريف واتخاذ الإجراءات المناسبة، إنما تقع ضمن وسائل وضع التشريعات والمعايير والتي هي مسائل تنظر فيها الجمعية العامة.

2. طغيان مجلس الأمن على الجمعية العامة، ويرى الكثير من الدول أن ذلك يغري إلى توسيع تعريف الأمن، فقد عمل المجلس بهذا التعريف الواسع وما فتئ يناقش بإطراء مواضيع تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

<sup>1</sup> Professeur Emmanwel Decaux, Article 29, Jean piere ceet, Alain pellet, la charte des nation unies, opcit, p529.

ومن جانب آخر فقد رأت الكثير من الدول أن طبيعة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين قد تغيرت كثيرا، وهو ما ترتب عليه بوجه خاص تحول مأساوي في الصراعات حيث لم تعد تقوم بين دولة وأخرى، وإنما داخل الدولة الواحدة، وبات من الضروري أن يتعامل مجلس الأمن مع العديد من المسائل كالمساعدة الإنسانية وبناء السلم في فترة ما بعد الصراع وهي مسائل قد ينظر إليها على أنها من مشمولات هيئات وأجهزة أخرى أهمها الجمعية العامة.

3. فشل مجلس الأمن في معالجة الكثير من القضايا الهامة بسبب استخدام الدول الدائمة العضوية لحق الاعتراض،<sup>1</sup> الأمر الذي أسهم في شلل هذا المجلس وعجزه عن معالجة قضايا دولية خطيرة، وما زال عاجزا عن حلها وأهمها الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن العديد من الوفود ركزت أثناء مناقشة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على عدة قرارات للجمعية العامة أهمها، القرار رقم 377 (د-5) المؤرخ في 03 نوفمبر 1950، (الاتحاد من أجل السلام)، والقرار رقم 126/58 والمؤرخ في 19 ديسمبر 2003، وقد وردت الإشارة إلى أن هذين القرارين يشكلان دعما المراد بها توضيح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتعزيز الدور التشريعي للجمعية العامة.

وخلصت إلى رأي مفاده أن هجرة المسائل من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن الدولي لا يرجع فقط إلى رغبة لدى المجلس في توسيع نطاق أنشطته لتشمل مجالات أخرى وإنما تعود أيضا لعدم قدرة الجمعية العامة على التعامل بصورة فعالة مع تلك المسائل لذا لا بد من أن تكون الجمعية العامة أكثر فعالية ليتسنى إيجاد توازن أكبر في العلاقة بين الهيئتين.

<sup>1</sup> Paul Reuter- Jean combacau\_Institution internationales presses universitaires de France Thémis 1980, pp 336\_337.



## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لما جاء في هذا الفصل من اقتراحات لإصلاح مجلس الأمن والتي نادى بها الكثير من الدول والقوى التي ظهرت حديثاً مثل: ألمانيا، الهند وإفريقيا والتي للأسف اصطدمت بمواقف الدول الدائمة العضوية بحيث كانت ولا زالت هذه الدول تقف حجر عثرة أمام إصلاح مجلس الأمن الدولي لحماية مصالحها والتي رغم وجود اختلافات بسيطة فيما بينها إلا أنها متقاربة في المواقف.

# الخلاصة

الخاتمة:

لقد بدى واضحا من خلال دراسة هذا الموضوع أن إصلاح مجلس الأمن يشكل الحدث البارز على الصعيد الدولي، فالظروف العالمية المتغيرة تقتضي أن يواكبها تطوير مجلس الأمن مما يمكنه من إبقاء متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين رغم تمسك الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية بالامتيازات التي منحها لها النظام الحالي لمنظمة الأمم المتحدة وعدم رغبتها في تقديم أية تنازلات لبناء نظام عالمي يقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين الدول ومما سبق دراسته فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- إن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الراهن تعرض للانتقاد وأصبح فعلا غير قادر على التغيير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة تتناسب مع حجم القوى الحالية.
- يؤدي الإبقاء على حق الاعتراض (الفيتو) إلى إعاقة مجلس الأمن عن التصدي لأغلب حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفي أحيان كثيرة تحول الإعاقة إلى عجز تام.
- أصبح من أهم ملامح النظام الدولي الجديد ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة عالميا خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في أعقاب الحرب الباردة ومؤخرا ظهور مؤشرات على اتجاه هذا النظام إلى التعددية القطبية مع ظهور روسيا والصين كمنافسين للولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية وانعكاس ذلك على أداء مجلس الأمن.

تزايد الاهتمام الدولي بتطوير مجلس الأمن وتجاوزه للمشكلات التي يعاني منها بما يمكنه من أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجلى ذلك من خلال تعدد المبادرات والمقترحات لتطويره والمقدمة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة

وبعض المنظمات الإقليمية فضلا عن تشكيل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والقضايا المتعلقة به.

- إن انعدام وجود آليات للرقابة في أعمال وتصرفات مجلس الأمن يفتح الباب على مصراعيه أمام انزلاق تلك الأعمال إلى مصاف الأعمال غير الشرعية.

- كشفت الممارسة في مجلس الأمن عن وجود خلل يتعلق بطريقة التصويت في المجلس بسبب حق الاعتراض (الفيتو)، الذي استخدم في أغلب الأحيان دون تجسيد إدارة المجتمع الدولي في صورة قرارات صادرة عن المجلس ومعبرة عن الشرعية الدولية.

- رغم وجود توافق دولي بشأن ضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي وتعدد المشاريع الإصلاحية الطموحة، إلا أن الواقع الحالي للمجلس أثبت أن كل هذه المقترحات بقيت تراوح مكانها ولم يطبق منها إلا الجزء اليسير المتعلق بالجوانب الإدارية والأساليب الخاصة بعمله.

- أظهر تحليل المضمون لمقترحات إصلاح مجلس الأمن النتائج التالية:

أ. تعدد المجالات التي يمكن أن يشملها إصلاح المجلس واهمها مسألة العضوية ونظام التصويت، والعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ب. وجود نوع من الإجماع على توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي بفتيتها الدائمة وغير الدائمة.

ت. اختلال التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ووجود نوع من الهيمنة من قبل المجلس على اختصاصات الجمعية العامة.

ث. اعتماد معيار التوزيع الجغرافي العادل والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس جوهري لاختيار الأعضاء الجدد في المجلس الموسع.

ج. أن يبلغ حجم مجلس الأمن الموسع 25 عضواً وذلك بزيادة عشر أعضاء على المجلس الحالي.

### توصيات واقتراحات:

بعد الدراسة المستفيضة حول مجلس الأمن والخلل الموجود فيه ومن ثم تقييمه واصلاحه، أتقدم في النهاية بالتوصيات التالية:

1. إعادة تشكيل مجلس الامن الدولي بما يسمح له بالتعبير عن إرادة المجتمع الدولي ومراعاة موازين القوى السائدة على الساحة الدولية.

2. وضع تعريف محدد لحق الاعتراض (الفيتو) وتقييد نطاق استخدامه.

3. إخضاع المجلس لنوعين من الرقابة، سياسية تمارسها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقانونية تمارسها محكمة العدل الدولية.

4. مراعاة الحقائق التاريخية ومعطيات الواقع الراهن والاحتمالات المستقبلية المختلفة بمصير أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبشكل خاص مجلس الامن.

5. مناهضة سياسة الهيمنة المضادة تماماً لروح نظام الأمن الجماعي والتي يعبر عنها باللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها والسيطرة والتدخل الأجنبي، ولا بد أن يتم احترام مبادئ الميثاق الأمم المتحدة واقامة نظام جيد للعلاقات الدولية قائم على المساهمة المتساوية لجميع الدول في حل المشكلات العالمية وضمان استقرار السلم والأمن الدوليين.

من هنا لا بد أن يتم إصلاح المجلس من خلال القيام بالأمور التالية:

1. تعديل المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالأغلبية المطلوبة لقرارات مجلس الأمن الدولي لتصبح:

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة 20 عضوا من أعضائه.
- تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة 20 عضوا من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.
- تمتنع أي دولة من الدول دائمة العضوية من التصويت إذا كانت طرفا في النزاع المنظور أمام المجلس
- 5. ينبغي وضع تعريف واضح ومحدد لحق الاعتراض (الفيتو).
- 3. ضرورة وضع معايير محددة تفصل بشكل قانوني وواضح بين المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل الأخرى.
- 4. تقييد استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من خلال:
- وجوب استخدام حق الاعتراض من قبل ثلاثة دول دائمة العضوية معا من أصل 11 دولة حتى ينتج آثاره القانونية، ويتم رفض مشروع القرار المعروض على التصويت في مجلس الأمن الدولي.
- ينبغي على العضو الدائم في المجلس الذي يستخدم حق الاعتراض، أن يعلل قيامه بذلك وقت رفض مشروع القرار ذي الصلة في المجلس.
- يحرم على الأعضاء دائمين العضوية في المجلس التصويت بعدم الموافقة إذا كان مشروع القرار يتعلق بالحالات التالية:
  - الإبادة الجماعية.
  - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
  - الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي.
- 2. ضرورة أن يقوم المجلس دوريا بتقييم مدى تنفيذ قراراته.

أما بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فينبغي إعادة النظر باختصاصات وسلطات مجلس الأمن كما وردت في الميثاق، بحيث تعطي دوراً أكبر للجمعية العامة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين بما يتناسب مع طبيعة تشكيل الجمعية العامة التي تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول دون تفرقة بين الدول الصغرى والكبرى كما هو الحال في مجلس الأمن.

# المصادر والمراجع



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، 1956.
2. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ط1، 2005.
4. الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. إسماعيل وساك، الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي، تقارير ووثائق، المغرب، 2006.
6. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
7. جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل، عمان، ط1، 2012.
8. جميل مطر وعلاء الدين هلال، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
9. زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط1، الأردن، أمواج للنشر والتوزيع 2014.
10. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط1، الأردن، دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010.

## المصادر والمراجع

11. الشافعي محمد، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية 1974.
12. عامر بن تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
13. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
14. عبد الإله بلعزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، دار افريقيا الشرق، بيروت، 1999.
15. عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مطابع التويطي التجارية، 2003.
16. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة، 1997.
17. علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دراسة في عصبه الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط2، إيشراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
18. عمير نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص81.
19. فؤاد البطانية: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
20. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
21. ياسين محمد سرحان: تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثانياً: ملتقيات ووثائق الأمم المتحدة:

22. بطرس بطرس غالي، تقرير أعمال المنظمة من الدورة 47 إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1993.
23. المادة (108) و (109) من ميثاق الأمم المتحدة.
24. تعريف الفريق العامل لسنة 1996، فقرة 31.
25. تقرير الفريق السابع لسنة 1996 فقرة 31.
26. تقرير المسيرين الصادر في 19 أبريل 2007، ووثائق الجمعية العامة A/61/47.
27. جاء في الورقة المقدمة من الدول الإفريقية ما يلي: أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن والتمثيل العادل فيه أمراً ضرورياً لإضافة الديمقراطية اللازمة على المجلس.
28. راجع قرار الجمعية العامة المرقم (D/18/3189) والقرار (28/17/3190) المؤرخين في 28\12\1973.
29. راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (s/re1/1762/2007)
30. المرفق الإفريقي في الوثيقة 7.A/AC 247/1996/CRP.
31. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (Ru) 16.A/AC (247/1996/CRP).
32. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة A/49/965.
33. الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ((6.RPC/1939/247/A/AC)).
34. الوثائق الرسمية للجمعية العامة: تصريح ممثل أستراليا الدورة 48، A/48/47، بتاريخ 20 جويلية 1992.
35. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (A/48/264)
36. الوثيقة A/50/47 المرفق السابع عشر.
37. الوثيقة A/53/47 المرفق العاشر الفقرة 6.

38. الوثيقة الصادرة في 15 سبتمبر 1995 Un Doc A/AC 247/1.
39. وثيقة رقم A/52/47 المرفق الثالث، الفرع سادسا، ألف الفقرة 26.ج.
40. الوثيقة: A/AC 247/2000 KRP.4.
41. وجاء في الورقة المقدمة من النرويج إلى الفريق العامل بتاريخ 3 يوليو 1996 الإشارة إلى مايلي: ...هذا الاتفاق العام بين الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن ... صدرت في الوثيقة: 247/1997 A/AC/CRP.19.

#### المواقع الإلكترونية

42. [http:// www.history.sandiego.edu/gen/20th/acheson.html](http://www.history.sandiego.edu/gen/20th/acheson.html)
43. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles.pdf>
44. [www.Aoacademy.org](http://www.Aoacademy.org).
45. [www.elmojaz.com/wee.Kly\\_rf](http://www.elmojaz.com/wee.Kly_rf)
46. <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>.
47. أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حق النقض <https://www.un.org/ar>

#### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

48. Barly, D, **reto in security council**, article en journal "New York times" (1986).
49. CHARLES ROUSSEAU, **droit international publics**, Torre 2, .paris, 1974
50. MN Shaw, **International law 2nded**, grotius publication linuted, carnbridge (2986)
51. Paul Reuter- Jean combacau\_Institution internationales presses universitaires de France\_themis 1980 .
52. Professeur Emmanwel Decaux, Article 29, Jean piere ceet, Alain pellet, la charte des nation unies .
53. Sydney D .Bailey,sam DAWS, **The United Nations: A Concise Political Guide**, Palgrave Macmillan UK, 1995.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: مجلس الأمن واختلالاته</b>	
09	المبحث الأول: مجلس الأمن
09	المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن
10	المطلب الثاني: كيفية ومكان انعقاد مجلس الأمن
11	المطلب الثالث: طريقة التصويت في مجلس الأمن
15	المطلب الرابع: اختصاصات مجلس الأمن
17	المبحث الثاني: اختلالات مجلس الأمن
17	المطلب الأول: الخلل في تشكيل مجلس الأمن
18	المطلب الثاني: الخلل المتعلق بطريقة التصويت واتخاذ القرار
19	المطلب الثالث: الخلل في طرق الاعتراض والنقض.
24	المطلب الرابع: السلطات الواسعة وغير المفيدة لمجلس الأمن .
<b>الفصل الثاني: إصلاح مجلس الأمن</b>	
32	المبحث الأول: إصلاح تشكيل مجلس الأمن
33	المطلب الأول: أسباب إصلاح مجلس الأمن
37	المطلب الثاني: توسيع عضوية مجلس الأمن
39	المطلب الثالث: موقف الدول دائمة العضوية والغير دائمة العضوية
42	المطلب الرابع: معايير توزيع المقاعد المقترح زيادتها في مجلس الأمن (معايير العضوية)
44	المبحث الثاني: إصلاح نظام التصويت
44	المطلب الأول: إصلاح حق الاعتراض دون تعديل الميثاق

46	المطلب الثاني: إصلاح حق الاعتراض بتعديل الميثاق
49	المطلب الثالث: إصلاح نظام العقوبات
49	المطلب الرابع: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة
55	خاتمة
57	توصيات واقتراحات
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

عَمَّ جَمَلًا  
بِأَسْرٍ  
وَاللَّيْلِي  
دَعْوَةٍ